162080 - تسمية المولود باسمين

السؤال

ما الحكم في أن يُسمى الصبي باسمين اثنين في آن واحد؟ هل هذه بدعة ؟ وماذا تنصحوني أن أسمّي ابني ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تسمية المولود باسمين ، وليس ذلك من البدع ؛ لأنها أمور دنيوية لا يقصد بها التعبد .
ولو جعل للمولد اسم ، وجعل له كنية ، كأبي محمد ، وأبي عبد الله ، فهذا خير ، وقد كان هذا شائعا في عصور الصحابة ومن بعدهم وإلى وقت قريب ، وفيه فوائد من احترام الطفل ، وتقديره ، والتودد له . ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه : (يا أبا عمير ما فعل النغير) وأبو عمير : أخ صغير لأنس رضي الله عنه .
وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ، ولعلي رضي الله عنه .
قال الشاعر :
أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب
قال ابن القيم رحمه الله : " الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بأبي فلان : في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبي إذا جاء يقول له : يا أبا عمير ما فعل النغير ، نغير كان يلعب به ، قال الراوي : أظنه كان فطيما ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ... والتكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى ، وإكرام له كما قال :
أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب ".
ثم قال رحمه الله : " الفصل الثامن في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد :
لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز ، وكان الاسم الواحد كافيا في ذلك كان الاقتصار عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب " انتهى من "تحفة المودود بأحكام المولود" ص (134- 144) .
وينظر للفائدة : سؤال رقم (7180) .
والله أعلم .